

٦ - تحت لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، على أن تكفل الاعتراف بشواغل المسنات ومساهمتهن في التنمية وإدراجها في استراتيجيات وبرامج وسياسات منهاج العمل التي تتناول المساواة والتنمية والسلم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٣/٤٩ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي حثت فيه المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة على أن يواصل تعزيز أنشطته في مجالات البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى إدماج نوع الجنس في الخط الرئيسي للاستراتيجيات الإنمائية، وإعطاء المرأة دوراً بارزاً بدرجة أكبر من خلال إعطاء قيمة لمساهمتهن في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كوسائل هامة لتمكين المرأة وتحسين مركزها، وشددت على المهمة الفريدة التي يضطلع بها المعهد بوصفه الكيان الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المكرس بصورة حصرية للبحث والتدريب من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية، وأكدت أهمية جعل نتائج بحوثه متاحة لأغراض السياسات العامة وللأنشطة التنفيذية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي سلمت فيه بأهمية الإعداد الكافي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥، وأهمية دور المعهد في هذا الإعداد،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كرس في قراره ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة، وهي أمور بالغة الأهمية بالنسبة لحالة المرأة،

وتقييم الأشكال المختلفة للأنشطة التي تضطلع بها المسنات ولا يُعترف عادة بأنها ذات قيمة اقتصادية، وخصوصاً في القطاعات غير النظامية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أعمال الندوة الدولية المعنية بالهيكل السكاني والتنمية السكانية، المعقودة في طوكيو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، التي وجهت النظر إلى أن الأمم المتحدة قد قدرت أن عدد النساء اللائي بلغن من العمر ٦٠ سنة أو أكثر وصل في عام ١٩٨٥ إلى ٢٠٨ ملايين امرأة. وأن حوالي نصفهن يعشن في العالم المتقدم النمو ونصفهن في العالم النامي، وأنه بحلول عام ٢٠٢٥ يُتوقع أن يزداد عدد المسنات في العالم ككل إلى ٦٠٤ ملايين نسمة سيكون حوالي ٧٠ في المائة منهن في البلدان النامية^(٦٦)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالمنشور المشترك للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والشعبة الإحصائية بالأمانة العامة، المعنون "حالة المسنات: الإحصاءات والمؤشرات المتوافرة"^(٦٧) وتشجع المعهد والشعبة على مواصلة عملهما الرائد في هذا الميدان؛

٢ - تطلب إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي اهتماماً خاصاً للتمييز القائم على أساس السن عند تقييم التقارير الوطنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٨)؛

٣ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى اعتماد نهج يراعي، في كل استراتيجيات وبرامج النهوض بالمرأة، جميع مراحل العمر؛

٤ - تدعو الوكالات والمنظمات الإنمائية الدولية، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أن تراعي الطاقات الكامنة لدى المسنات باعتبارها مورداً بشرياً من أجل التنمية، وأن تضعهن في اعتبارها في برامجها واستراتيجياتها الإنمائية، وتشجع الحكومات على التكفل بإدماج النساء، بصرف النظر عن السن، في مشاريعها الإنمائية التي تمولها المؤسسات المالية الوطنية والمتعددة الأطراف؛

٥ - تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى التكفل بأن يُنظر في شواغل المسنات ومساهمتهن في التنمية في إطار البنود الرئيسية الثلاث لجداول أعمال مؤتمر القمة: "القضاء على الفقر"، و"التكامل الاجتماعي" و"العمالة"؛

١٦٤/٤٩- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وأربعاً وثلاثين دولة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بصدها عدد كبير من التحفظات التي يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، وللذين أوجب فيهما المؤتمر أن تكون حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك مطالبة لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرسا على وجه السرعة

وإذ تشدد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكد في قراره ٥١/١٩٩٤، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الحاجة الملحة إلى تزويد المعهد بالقادة والموظفين المناسبين لكي يتمكن من مواصلة الاضطلاع بولايته،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكد في قراره ٥١/١٩٩٤، أن النهوض بالمرأة يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القضايا العالمية الرئيسية، مثل تحقيق المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في عملية السلم وفي الإدارة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي التنمية المستدامة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٥/١١١/٤٨^(٥)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥١)؛

٣ - تكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة وهي أمور بالغة الأهمية بالنسبة لحالة المرأة؛

٤ - تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساهم، من خلال التبرعات والتعهدات، في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، تمكينا للمعهد من الاستمرار في الاضطلاع بولايته على الوجه الفعال؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعين، بأسرع ما يمكن، مديراً للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وأن يملأ الشواغر الحالية لكي يتمكن المعهد من تنفيذ ولايته؛

٦ - تحث أيضاً الأمين العام على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ القرار ١١١/٤٨، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٤ و ٥١/١٩٩٤، وهذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤